الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 81783

تاريخه:2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/30 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

في حق

شركة **** في شخص ممثلها القانوني *** ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد ****، المعينة محل مخابرتها بعدد **** ،

ضد :

**** ، القاطنة ***

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد10823 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2024/10/25 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من المبالغ المحكوم بها لقاء المنح السنوية الى حدود 12270دينار وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ 600 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية مناصفة بين الطرفين"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2025/02/27 و المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا مع النقض

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى شركة **** منذ 1983 كمساعدة محاسب وفي سنة 2016 حلت شركة *** محل شركة *** ووقع الانتقال الآلي للإطارات والعملة وفي شهر جوان 2020 لم تتلقى أجرتها طالبة اعتبار الطرد تعسفيا وبإلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن الطرد جميع مستحقاتها الشغلية المبالغ المالية التالية:

1) 1188 د لقاء منحة الاعلام بالطرد
2) 60192 د لقاء غرامة الطرد التعسفي
3) 16620 دلقاء مكافأة نهاية الخدمة
4) 8712د لقاء أجور غير خالصة
5) 6000 د لقاء الفارق في الأجر
6) 5000د لقاء الزيادات في الأجر

7) 2370 د لقاء منحة الراحة

8) 2297,484 د لقاء منحة النقل

9) 1800 د لقاء منحة القفة

10) 319.375 د لقاء منحة الحضور

11) 350 د لقاء منحة ازياء العمل

12) 4101,923 د لقاء منحة آخر السنة

13) 3960 د لقاء منحة الشهر الثالث عشر

14) 1000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11750 بتاريخ 2023/06/20 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1) 834,768 د لقاء النقص في الأجر الأساسي

2) 185,883 د لقاء النقص في المنح الشهرية

3) 15583,800 د لقاء النقص في المنح السنوية

4) 400 د لقاء أجرة محاماة

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده..

فأستانفته المدعى عليها في الأصل فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول : خرق أحكام الفصل 14خامسا من مجلة الشغل و هضم حق الدفاع :

بمقولة ان المعقبة سبق ان تمسكت انه وجهت بتاريخ 2020/06/03 مضر عدد 5209محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** توصلت به المعقب ضدها بصفة مباشرة و الذي اشتمل على اعلامها بقرار احالتها على التقاعد الوجوبي ابتداءا من تاريخ 2020/06/01 نظرا لإكتمال فترات المشاركة المطلوبة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كان مرفقا بمطلب جراية ممضى

و مختوم من المنوبة قصد تمكين الأجيرة من إتمام الإجراءات اللازمة للحصول على جراية تقاعدها غير ان محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت الى ذلك المؤيد و لم تتولى مناقشته بما يجعل قرارها مخالف لاحكام الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل و هاضما لحق الدفاع

المطعن الثاني :خرق احكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعمل رقابتها و لم تقم بما خول لها من إجراءات استقرائية بما يجعل قرارها مشوبا بخرق فادح الأحكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل و لما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ، ضرورة أن الفصل 147 من مجلة الشغل قد وضع أجلا مسقطا لحق المطالبة ونص على أن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين و العمال ، يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن .و أن أجل احتساب المدة المقررة بالفصل 147 المذكورة يكون بداية من تاريخ استحقاقها و انه باعتبار عدم ثبوت الطرد ، فإن النزاع يتعلق في الحقيقة فقط بمستحقات شغلية تتمثل في الفارق في الأجر و و في المنح الشهرية والسنوية وهو ما جعل محكمة الدرجة الأولى تقضي تحضيريا بتسمية خبير للتثبت في استحقاق تلك المنح من عدمه. و الحال ان حق القيام سقط بمرور عام من الزمن بالنسبة للفارق في الأجر و المنح الشغلية هو أمر حتمي قائم بذاته و يهم النظام العام بما ييجعل القرار المطعون فيه مخالف لاحكام الفصلين 147 و 148 م ش

المطعن الثالث : ضعف التعليل

بمقولة ان الطاعنة كانت قد قدمت الدليل على أنها لم تكن امتدادا للذات المعنوية المستقلة عنها والمسماة شركة **** و أدلت بما يفيد تأسيسها منذ سنة 2013 و بداية نشاطها الفعلي في 2016/09/30 حسب مضمون السجل الوطني للمؤسسات و اختلافه الشركتين على صعيد التسمية القانونية و المعرف الوحيد و نوعية النشاط و تاريخ التأسيس و عدم انحلال شركة *** المؤجر القانوني و الفعلي للمعقب ضدها.بما يجعل ما ذهب اليه الاختبار من احتساب المستحقات الشغلية منذ 1983 لا يستقيم قانونا و ان محكمة الحكم المطعون فيه تناقضت لما اعتبرت أن احتساب المستحقات الشغلية و الغرامات التعويضية عن الطرد كان طبقا لما جاء في تقرير الاختبار بداية من سنة 2016 و لم يقع بالتالي احتساب مدة العمل لدى شركة **** ، طبق ما ورد حرفيا

بالحكم المعقب ثم اعتمدت نتيجة الإختبار الذي ذهب الى احتساب مبالغ الغرامات و التعويضات على أساس العلاقة الشغلية ابتدأت في 1983 الى 2020/06/03 و هو تناقض صارخ بين ما انبنى عليه الإختبار من تقديرات تأسست على اعتبار بداية العلاقة الشغلية و ان محكمة الحكم المطعون قامت تبعا لذلك و بصفة اعتباطية غير مفهومة بتعديل المبالغ غير المستحقة من الأساس المحكوم بها ابتدائيا دون تقديم المعايير المعتمدة في ذلك ، وهو ما يوهن الحكم و يجعله ضعيف التعليل و متجه النقض من هذه الوجهة أيضا. و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الثاني الماخوذ من خرق أحكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل :

حيث انه من المسلم به فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يتسنى للأطراف ان يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة القانونية على أوجه الدفوع التي سبق اثارتها أمام محكمة الموضوع فلا تثار أمام محكمة التعقيب أوجه دفوع جديدة لم يسبق الدفع بها امام محكمة الموضوع الا ما كان منها ماسا بالنظام العام

و حيث تبين من اسانيد القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المطعن المثار الآن المتمثل في ان حق القيام بدعوى المطالبة بالمستحقات الشغلية سقط بمرور الزمن بما يجعل القضاء لصالح الدعوى في شانها فيه خرق احكام الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع وهو يمثل دفعا جديدا يثار لأول مرة امام نظر محكمة التعقيب ولا علاقة له بالنظام العام وتعين رد المطعن

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه إقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المعقبة بان تؤدي للمعقب ضدها جملة من المبالغ لقاء المستحقات الشغلية و الحال ان المعقب ضدها احيلت على التقاعد الوجوبي منذ 2020/06/01 كما عابت عليها عدم الأخذ بالدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها فضلا عن تعديلها المبالغ المحكوم بها دون بيان كيفية احتسابها فضلا

عن التضارب في حيثيات قرارها بما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل و مخالفته للقانون وهضمه لحقوق الدفاع موجبا للنقض

وحيث بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه اتضح ان المحكمة مصدرته انها اعتمدت على ما جاء بتقرير الاختبار المجرى من الخبير *** بقولها "ان احتساب المستحقات الشغلية و الغرامات التعويضية عن الطرد كان طبقا لما جاء في تقرير الاختبار و ذلك بداية من سنة 2016 "ثم تنص في حيثية موالية ان "المستانف ضدها لم تعمل لدى المستانفة سنة 2016 " بما يجعل حيثيات قرارها مشوبة بتناقض غير مبرر فضلا عن كونها لم تجب عن ما اثارته الطاعنة لديها بخصوص المحضر عدد 5209 المحرر بتاريخ 2020/06/03 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** الذي اشتمل على اعلام المعقب ضدها بقرار احالتها على التقاعد الوجوبي ابتداءا من تاريخ 2020/06/01 و لم ترتب عليها الأثر القانوني السليم رغم أهميتها على وجه الفصل في النزاع ذلك انها تولت تعديل المبالغ غير المستحقة من الأساس المحكوم بها ابتدائيا دون تقديم المعايير المعتمدة في ذلك و بيان طريقة احتسابها و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد تخلت عن دورها في البحث و الاستقراء و الموازنة بين الأدلة المعروضة عليها و لم تستنفذ ولايتها في النزاع و هو ما يورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع المشوب بتحريف الوقائع و ضعف التعليل و اتجه و الحالة تلك نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة

لـهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصـــــدر هـــــذا القـــــرار بحجـــــرة الشـــــورى بجلســـــة يـــــوم **الـــثلاثاء2026/01/06** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الرابعـــة عشـــر المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة *** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين *** *** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****

وحرر في تاريخه